

المادة 3: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعمال
وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.
سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله

الوزير الأول
الزين ولد زيدان

وزير الاقتصاد والمالية
عبد الرحمن ولد حم فراز

وزير المياه والطاقة وتقنيات الاعلام والاتصال
عمر ولد يالي

قانون رقم 2007 - 054 صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2007 المتعلقة بالشفافية المالية للحياة العمومية.

بعد مداولته ومصادقته الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد الإطار القانوني لضمان الشفافية المالية للحياة العمومية، و يؤمن لازمة التصريح الدوري بالمتلكات بالنسبة لرئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة وبعض الوظائف الانتخابية، و موظفي الدولة الذين حددتهم هذا القانون.

المادة 2: يقوم رئيس الجمهورية بعد تنصيبه و عند نهاية ماموريته بتصریح بممتلكاته و ممتلكات أطفاله القصر و ينشر هذین التصريحین.

المادة 3: يلزم الوزير الأول وأعضاء الحكومة وأصحاب المناصب المماثلة عند تعينهم أن يقدموا لرئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون تصريحاً بوضعية ممتلكاتهم المنقوله والثابتة وممتلكات أطفالهم الفاصرين.

و يقام هذا التصريح طبقاً للشروط المحددة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

و يكون نفس الالتزام نافذاً عليهم كذلك في الشهرين المواليين من تاريخ تعطيل وظائفهم بسبب غير الوفاة.

المادة 4: يلزم كذلك بتصریح بالمتلكات، بنفس الشكل وبنفس الشروط، أصحاب المأموريات الانتخابية وأعضاء الأسلامك التالي:

والمحخص لتمويل مشروع دعم قدرات فاعلي التمويل الخفيف.

المادة 2 : ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعمال
وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.
سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله

الوزير الأول
الزين ولد زيدان

وزير الاقتصاد والمالية
عبد الرحمن ولد حم فراز

وزير الشغل والدمج والتكوين المهني
الشيخ الكبير ولد اشبيه

قانون رقم 2007 - 053 صادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 يخول للحكومة الإذن بالمصادقة بأمر قانون على الاتفاقيتين المتعلقتين بتمويل مشاريع دعم سعة وإنتاج الشركة الموريتانية للكهرباء في انواذيبو و انواكشوط.

بعد مداولته ومصادقته الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 60 من الدستور، تخول الحكومة الإذن بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقيتي القرض التاليتين:

اتفاقية قرض تتضمن مراجعة اتفاقية قرض يجر وفرض بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، بخصوص تمويل مشروع توسيع محطة توليد الكهرباء في نواكشوط. اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومعهد الإقراض الرسمي في المملكة الإسبانية بمبلغ أربعة ملايين (4.000.000) يورو، بهدف تمويل تزويد محطة توليد الكهرباء في انواذيبو بمولدات جديدة.

المادة 2 : يجب اتخاذ الأوامر القانونية في أجل قدرة شهرين بعد اصدار هذا القانون.

و بالنسبة لكل أمر قانوني، يجب ايداع مشروع قانون تصديق أمم البرلمان في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2007.

و مع ذلك لا يفرض اي تصريح على الشخص الخاضع لهذا القانون اذا كان قد صرخ بمتلكاته و بمتلكات اطفاله القاصرين منذ أقل من ستة أشهر تطبيقا للمواد 3، 4، 5 و 6 أعلاه.

المادة 8: تؤسس لجنة للشفافية المالية للحياة العمومية مكلفة باستقبال تصاريح الأشخاص المذكورين في المواد: 3، 4، 5 و 6 من هذا القانون.

وتكون هذه اللجنة من 3 أعضاء استحقاقيين من بينهم الرئيس وثلاثة اعضاء أصحاب مناصب و نوابهم و كتاب مقرر.

الأعضاء الاستحقاقيون هم:

- رئيس المحكمة العليا
- رئيس حكمة الحسابات
- رئيس المجلس الإسلامي الأعلى

ويعين الأعضاء أصحاب المناصب ونوابهم على النحو التالي:

- رئيسا غرفة او مستشاران في المحكمة العليا أحدهما بصفته نائبا
- رئيسا غرفة او مستشاران في محكمة الحسابات أحدهما بصفته نائبا
- عضوان في المجلس الإسلامي الأعلى أحدهما بصفته نائب.

يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم وبناء على اقتراح من رؤساء هيئاتهم و يزدون اليمين التالية أمام رئيس الجمهورية:

لقسم باش العلی العظیم ان اقوم بالمهام المسندة الى خیر قیام، وان أحافظ على الأسرار المودعة لدى هذه اللجنة على أکمل وجه وان أمنع نشرها او إفشاءها بكل الطرق الممكنة، اثناء ممارستي لمهامي هذه وبعدها.

يترأس اللجنة رئيس المحكمة العليا ويقوم باعمال السكرتيرية قاض معين من طرف رئيس محكمة الحسابات.

المادة 9: يساعد اللجنة مقررون معينون من طرف رئيس المحكمة العليا من بين اعضاء هذه المحكمة و من طرف رئيس محكمة الحسابات من بين اعضاء هذه المحكمة و من طرف رئيس المجلس الإسلامي الأعلى من بين اعضاء هذه الهيئة.

- القضاة
- رئيس المجموعة الحضرية لمدينة انواكشوط ونوابه
- المسؤولون الأول للمجموعات المحلية التي تتولى تسيير ميزانية سيدد مستوىها بموجب مرسوم.

المادة 5: يلزم الامرون بالصرف والامرون بالصرف المنتدبون بالتصريح بمتلكاتهم، وهذه:

- الامناء العامون للقطاعات الوزارية و الوظائف المماثلة
- قادة أركان الجيش و الدرك و الحرس الوطني
- رؤساءبعثات الدبلوماسية و الفنية
- الولاة
- المدير العام للأمن الوطن
- مدير الجمارك و الخزانة والميزانية و نظر في الوزارة المكلفة بالمالية
- المعتمد على أموال أركان الجيش و شرطة و الحرس الوطني

- المديرون المكلفو بالمالية في الوزارات
- مدير المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي و المختلط و رؤساء مجالس ادارتها او الهيئة التي تقوم مقامها
- مدير المشاريع العمومية و الوكالات الممتنعة باستقلال مالي وكذلك مسؤولو منظمات المجتمع المدني المستفيدة من مساعدة عمومية سيدد مستوىها بموجب مرسوم
- محاسبو المؤسسات العمومية، الهيئات او المصالح التي سيدد مستوى ميزانيتها بموجب مرسوم

وقد يفرض هذا الالتزام على أصناف أخرى من الوكلاء العموميين تحدد لاحقهم بموجب مرسوم

المادة 6: تطبق أحكام هذا القانون كذلك على:

- أعضاء سلطة التنظيم،
- أعضاء هيئات الرقابة،
- أعضاء لجان الصفقات العمومية.

المادة 7: تودع التصريحات المذكورة في المادتين 5 و 6 التي تتناول أيضا ممتلكات الأطفال القصر لدى اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أدناه من طرف المعينين عند بدء و انتهاء وظائفهم و تشمل هذه التصريحات ممتلكات الأطفال القاصرين.

تعد اللجنة ملفاً للأشخاص الذين لم يتقدموها بذلك الواجبات وتضعه تحت تصرف الحكومة والجمهور.

المادة 14: يلغى تعين الأشخاص المذكورين في المادتين 6 و 7 من هذا القانون إذا كانوا وهم يخضعون لازامية التصريح بممتلكاتهم لم يقوموا بذلك التصريح عند استلامهم لوظائفهم و بعد إنذارين لهم بذلك يفصل بينهما شهراً.

المادة 15: لا ينتخب للمأمورية الموالية المنتخبون الذين لم يقوموا بابداع احد التصاريح المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون والواردة أسماؤهم في الملف المسود من طرف لجنة الشفافية للحياة العمومية طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 13 من هذا القانون.

المادة 16: نشر او إفشاء - بأي طريقة كانت - كل او جزء التصاريح او الملاحظات المذكورة في المواد 3، 4، 5، 6 و 7 أعلاه خارج التقرير المذكور في المادة 12 من هذا القانون يعاقب مرتكبه و شركاؤه طبقاً لمقتضيات القانون الجنائي، و وفقاً للمساطر المتتبعة من طرف الأسلامك.

التصاريح الكاذبة او المغشوشة يعاقب مرتكبوها وفقاً لمقتضيات القانون الجنائي، و عند الاقتضاء بعقوبات ادارية منصوص علىها بالقوانين المعمول بها.

المادة 17: يجب على الأشخاص الخاضعين لهذا القانون أن ينسجموا مع حكماته و ذلك بعد شهرين من تأسيس لجنة الشفافية المالية في الحياة العمومية.

المادة 18: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة..

سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله

الوزير الأول
الزين ولد زيدان

وزير الوظيفة العمومية و عصرنة الادارة
عبد العزيز ولد الداهي

وقد يوضع تحت تصرفها أيضاً بعض الموظفين للقيام بمهامها

المادة 10: يحدد تنظيم و سير اللجنة و كذلك الاجراءات القابلة للتطبيق ازاءها بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 11: يبلغ الأشخاص الخاضعون لهاذا القانون لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية أثناء مزاولة مأمورياتهم أو وظائفهم بكل التغيرات الملحوظة في ممتلكاتهم كلما رأت ذلك مفيدة، و مرة على الأقل كل سنتين.

تضمن اللجنة الطابع السري للتصاريح المحصل علىها والملاحظات المعبر عنها عند الاقتضاء من طرف المصنرين حول ممتلكاتهم.

لا يمكن أن يعلن عن التصاريح المودعة و الملاحظات المعبر عنها إلا بطلب واضح من المتصرح أو من ورثته أو بطلب من السلطات القضائية إذا رأت اللجنة ذلك ضرورياً لاظهار الحقيقة.

المادة 12: تقدر اللجنة تغير وضعية ممتلكات الأشخاص المذكورين في المواد : 3، 4، 5 و 6 من هذا القانون مثل ما هي ناتجة عن التصاريح والملاحظات التي يمكن أن يكون هؤلاء الأشخاص قد قدموها إلى اللجنة و تضع تقريراً ينشر في الجريدة الرسمية كلما رأت ذلك مفيدة، وكل ثلاثة سنوات مهما يكن من أمر. لا يتضمن هذا التقرير أي إشارة اسمية فيما يخص وضعية الممتلكات.

وفي حالة ملاحظة اللجنة لتحولات في الممتلكات لم تجد لها تفسيراً، وبعد أن أتاحت للمعني القيام بمحاظاته، فإن اللجنة تحيل الملف إلى السلطات المختصة لتقرير المتابعة أو عدمها.

المادة 13: تخبر لجنة الشفافية المالية في الحياة العمومية السلطات المختصة حالات عدم الاحترام من طرف الأشخاص الخاضعين لهاذا القانون للواجبات المحددة من طرف هذا القانون.

يأتي هذا الإخبار بعد أن استدعت اللجنة المعنيين وطلبت منهم تقديم التفسيرات.